

نظرات في مزايا التسوية الصلحية الضريبية

دراسة قانونية

م.م. نظام جبار طالب
جامعة القادسية / كلية الادارة والاقتصاد
قسم القانون

المقدمة

تمثل التسوية الصلحية الضريبية نظام قانوني يهدف الى انقضاء الخصومة الجزائية القائمة بين السلطة المالية والمخالف في جريمة تقبل فيها التسوية بشروط يحددها القانون.

وعلى الرغم من ذبوع التسوية الصلحية في معظم التشريعات الضريبية في الوقت المعاصر، وتجلي جدواها الصلحية، الا أنها كانت - ولم تزل - مثارا لتضاد الآراء وتضارب وجهات النظر عند تقييمها وتقديرها، ولقد تلخص الموقف الفقهي من التسوية الصلحية في الانقسام الى تيارين:

الاول: تصدى للتسوية ووجه سهام النقد صوبها وحاول إرجاع اصولها الى الأنظمة البدائية وتجريدها من الأساس القانوني بالإضافة الى تعارضها مع القواعد المنظمة للدعوى الجزائية واخلالها بمبدأ المساواة وعدم قدرتها على تحقيق أغراض العقوبة، وقد رد على هذه الاعتراضات من قبل مؤيدي التسوية.

الثاني: تجشم عناء الدفاع عن التسوية الصلحية الضريبية والوقوف الى جانبها وبذل ما في وسعه من اجل إظهارها بمظهر عصري ينسجم مع ما يتسم به القانون الضريبي من ذاتية خاصة واستقلال متميز عن بقية القوانين التي الفت التسوية الصلحية وعملت بها هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن للتسوية الصلحية هامة تتمثل باستجابتها لمصلحة طرفيها (المكلف والسلطة المالية)

ومساهمة التسوية الصلحية في تخفيف العبء عن القضاء .

شهدت المجتمعات البشرية تطورات مهمة على الصعيد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية كان لها كبير الأثر في ظهور أنماط عديدة من الجريمة ، لم يعد النمط التقليدي في العقاب ملائما في معالجتها ، الامر الذي دفع السياسة الجزائية المعاصرة الى البحث عن بدائل نافعة لا تنطوي على طابع جزائي صرف بل على طابع تقويمي أو إصلاحي يركز على التفاهم والتعاون ويقلل من الاعتماد على الإجراءات الجزائية التقليدية ، وذلك في إطار قانوني يحقق الردع الخاص والعام من ناحية حقوق المجتمع من ناحية أخرى ،

ولعل الميدان الأبرز الذي طبقت في رحابه هذه السياسة الإصلاحية هو الميدان الضريبي من خلال العمل بنظام قانوني يهدف الى انقضاء الخصومة الجزائية القائمة بين السلطة المالية والمخالف في جريمة تقبل فيها التسوية بشروط يحددها القانون هذا النظام هو التسوية الصلحية الضريبية ، وتعد التسوية الصلحية وسيلة متميزة وذات أهمية خاصة، فهي وسيلة متميزة بسبب خضوعها لنظام قانوني مستقل بذاته ويفترق بقواعده واحكامه عن بقية الانظمة القانونية الأخرى القريبة منه والتي تشاركه في انهاء المنازعات .

وهي وسيلة مهمة تكتسب أهميتها من المجال الذي تفعل فعلها فيه الا وهو مجال الجرائم الضريبية بكل ما تنطوي عليه من خطوره على سياسة الدولة الاقتصادية وانتهاك لحق الخزينة العامة وذلك على العكس من انواع الصلح الأخرى كعقود الصلح المدنية التي يتمثل دورها في انهاء منازعات تدور حول مصالح خاصة وتمس معاملات الافراد داخل المجتمع وكذلك الصلح المعمول به في قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي لا يقبل الا في جرائم بسيطة تميل فيها كفة الجانب الشخصي على الجانب الاجتماعي للحق المعتدى عليه فيها ، ولكن السؤال الذي ينبغي طرحه بعد بيان ما تقدم هو : هل ان اتباع النظم الضريبية للسياسة الإصلاحية جديدة يستدل منه ان نظام الدعوى الجزائية في

- في القاهرة ١٩٩٥ ص ١٨٠ .
٢٠. د ، عادل احمد حشيش - اصول المالية العامة - الاسكندرية - مؤسسة الثقافة الجامعية - ١٩٨٤ - ص ١٦٢ .
٢١. د ، رفعت المحجوب : المالية العامة و الإيرادات العامة - الكتاب الثاني - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٨ - ص ٣٠ .
٢٢. د، توفيق صبري المريايتي - عوامل ضعف الوعي الضريبي في العراق و بعض السبل لمعالجته ، مجلة البحوث الاقتصادية و الادارية - العدد ٣ - السنة السابعة ، ١٩٧٩ - ص ٢٥ .
٢٣. د ، توفيق صبري المريايتي - المصدر السابق ص ٢٥ .
٢٤. د، توفيق صبري المريايتي - المصدر السابق ص ٤٦ .
٢٥. انظر على سبيل المثال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ .
٢٦. انظر المادتين (٥٧ ، ٥٨) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .
- ٢٧- نشأت احمد نصيف الحديثي - العقوبة السلبية للحرية قصيرة المدة و بدائلها ، بغداد دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٨ ، ص ٤٧ .
- ٢٨- نفس المصدر السابق ، ص ٤٧ .
٢٩. د ، فخري عبد الرزاق الحديثي - اصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية - بغداد - شركة الحر للطباعة الفنية - ١٩٨٧ ، بند ٣٢ ، ص ٣٨ .
- ٣٠- المستشار عدلي حسين - احكام الصلح والتنازع ورد المضبوطات في قضايا النقد الاجنبي - مجلة الاهرام الاقتصادي - العدد ٨٦٩-١٩٨٦ - ص ٣١ .
٣١. د، مجدي محب حافظ - جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقض و المحكمة الادارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ - القاهرة المجموعة المتحدة للطباعة - ١٩٩٥ - ص ٢٥١ .
٣٢. عبد الحيدم الشواربي - الجرائم المالية والتجارية - الاسكندرية - دار

طريقه الى الاضمحلال في الميدان الضريبي ،

بعبارة اخرى هل ان العمل بالتسوية الصلحية الضريبية سوف يؤدي الى

انحسار اهمية الجزاءات العقابية واصابتها بالشلل التام؟

نعتقد ان وصول التسوية الصلحية هذه المكانة المرموقة في التشريعات

الضريبية ليس من شأنه دفع الجزاءات العقابية الى التخلي عن دورها في الميدان

الضريبي للتسوية العلمية تماما بل ان الحاجة الى هذه الجزاءات تبقى

قائمة ويصبح اللجوء إليها أمرا لا مئاض منه متى ما ثبت ان التسوية

الصلحية لم تعد تنفع في تقويم سلوك المخالف وتصويب انحرافه وان العقوبات

هي الوسيلة الوحيدة لزرجه ودرء خطورته على المصلحة الضريبية.

وتحاول هذه الدراسة إلقاء نظرة موجزة على مزايا التسوية الصلحية

الضريبية ولكن قبل الخوض في هذه المزايا لابد من التطرق الى الآراء

المعارضة للتسوية العلمية ورد سهام النقد وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

النظرة السلبية للتسوية الصلحية الضريبية

كان لجانب من المسلك الفقهي نظرة تفارق الحكم الايجابي من التسوية

الصلحية الضريبية مستنديين في موقفهم هذا على مجموعه من الاعتراضات

والانتقادات والتي سنعرض لها تباعا على النحو الآتي:

أولا: الطابع البدائي للتسوية الصلحية الضريبية

عصفت بالقانون الجنائي قديما مجموعه من المبادئ من بينها مبدأ سقوط

العقاب بالمقابل النقدي حيث كان يدفع الحلوان كبديل عن العقوبة من قبل

الجاني^(١) والسير على ذات النهج بشأن التسوية الصلحية الضريبية يعد في وجهة

نظر بعض الفقهاء^(٢) خطوه ارتدادية نحو العصور البدائية لانه ببساطه يشجع

الطابع الاجرامي متى ما كان العقاب يسقط بحضنة من النقود^(٣)، ولكن اجراء

التصالح لا يخل بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي فهو إجراء اقتضته
ضرورات الإدارة الحديثة للعدالة الجنائية لأنه لا يجب أن ننسى ضرورة اللجوء
إلى بعض الطرق الجنائية المختصرة لعقاب الجرائم البسيطة أو التي يغلب
عليها الطابع المالي^(٤) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن التسوية الصلحية
تعد في

كنها عقوبة تتناغم وتلائم طبيعة الجريمة وتؤدي في ذات الوقت إلى
تحقيق الدفاع الاجتماعي وانقضاء الدعوى الجزائية فضلا عن تحقيق العدالة
الاجتماعية^(٥)

ثانيا: الافتقار إلى الأساس القانوني

أقصى سهام النقد وجهت إلى التسوية العلمية بشأن الافتقار للأساس
القانوني الذي يبرر مشروعية الحكم بالتسوية الصلحية ، أما الأساس
الاجتماعي والاقتصادي فإن لا يفني عن الأساس القانوني^(٦) ، ويلاحظ على
هذا

النقد أنه ناتج عن الفهم غير المعمق لمسألة الجرائم التي لا تقبل الصلح
والماسة بالمصلحة العامة ولأن هذه الأخيرة فكره مرنة تضيق وتتسع خدمة
لمحصلتها النهائية المتمثلة باحترام القانون بمعناه العام فعندما تقرر السلطة
صاحبة الشأن والسلطان في المحافظة على المصلحة العامة التخلي عن
الضمانات القانونية التي ما وجدت إلا لحماية هذه المصلحة ، فإن هذا التصرف
كفيل بإغناء الحكم بالتسوية العلمية بالأساس القانوني^(٧) .

ثالثا : المساس الخطير بفاعلية العقاب الجزائي

تمتاز قواعد القانون الجزائي عن غيرها من القواعد المدنية بالقوة والمنعة
التي تحفل بها وتعمل عملها في زجر المخالفين^(٨)

إن القول بأن التصالح وسيلة لضعاف العقاب فمردود عليه بأن التصالح في
الحدود التي يطبق فيها ، مقبول من الرأي العام فضلا عن أن التطبيق العملي
أظهر أن ضرورة الحسم في جرائم كثيرة يستلزم إجراء بسيطاً وسريعاً

معا بدلا من اللجوء الى المحاكم الجزائية، والا فأن طول الإجراءات وتعقيدها وتراخي صدور الأحكام لمدته طويلة من شأنه ان يضعف اثر العقاب ويفقد ثقة الناس بالسلطة القضائية^(٩) .

فضلا عن اثقال كاهل هذه السلطة بحسم مجموعه كبيره من الدعاوى التي تتسم بطابع التكرار.

رابعاً: التعارض مع أغراض العقوبة

اغن الهدف الجوهرى للعقوبة هو تحقيق الردع الخاص أي منع المحكوم عليه من العودة الى الجريمة مرة اخرى ويتحقق هذا الهدف من خلال وقوف المتهم علنا في موقف الاتهام وصدور حكم عليه يسجل في صحيفة السوابق وتحقيق العقوبة أيضا الردع العام أي منع الجمهور من ارتكاب الجريمة وهذا ما لا يحدث في التسوية الصلحية ، لان الدعوى الجزائية تنقضي باتفاق يتم بعيدا عن سمع وبصر الجمهور وبالتالي تتحقق القناعة لدى الجمهور في كون الجرائم الاقتصادية ليست من الجرائم الخطيرة ما دامت التسوية العلمية تشكل اسوء عواقبها^(١٠) .

على الرغم من وجهة الرأي السالف الذكر الا انه اخطأ في عد العقوبة الرافد الوحيد لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ولعل جرائم العود^(١١) خير مصداق على ذلك هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن التسوية الصلحية تمس اساسا مباشرة البواعث الجرمية المتمثلة بدافع الطمع والجشع وتحقيق المكاسب المالية غير المشروعة عن طريق التهرب من الضريبة كما لا يمكن البت بصوره قاطعة بتحقيق الوان العقاب الاخرى كالعقوبات السالبة للحرية (السجن او الحبس) للردع بشقيه العام والخاص ، واذا حققت فأنها سوف تخل بالتوازن المفترض بين الجرم المرتكب والعقوبة المفروضة^(١٢) وحسنا فعل المشرع العراقي عندما منح السلطة المالية في قانون ضريبة الدخل حرية تقدير مقابل التسوية الصلحية شريطة ان لا يقل عن ٢٠٠ % من مبلغ الضريبة.

خامساً : التعارض مع القواعد المنظمة للدعوى الجزائية

من المبادئ العامة في الدعاوى العمومية عدم قبول الصلح او الصفح او التنازل لذا تعد التسوية الصلحية الضريبية انتهاكا خطيرا على هذا المبدأ العام^(١٣) اذ يخول جهة معينة التنازل عن حق المجتمع بإيقاف الدعوى العمومية والتصالح بشأنها. ويمكن الرد على هذا النقد من خلال الخصوصية التي تتمتع بها بعض الجرائم ذات الطابع المالي ولا يشكل هذا الحكم مبدءا عاما يشمل كافة الدعاوى الجزائية انما يقتصر على جرائم معينة يصبح الصلح مرغوبا فيه لان المشرع يطلق العنان للإدارة الضريبية الحصول على كافة مستحققاتها المالية ، وحيانا اكثر من هذه المستحققات من خلال الصلح^(١٤) ،

سادسا : الاخلال بمبدأ المساواة

من المبادئ السامية في القانون بشكل عام هو مبدأ المساواة الذي يقضي بتطبيق قواعد متماثلة تجاه الافراد متى ما كانوا في مراكز متماثلة ، وحيث ان المخالف الضريبي يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام ، يقابله مخالف اخر لا يتمكن من دفع المقابل كثمان لتجنب عقوبة سالبه للحرية او سالبه لحقه في مزاوله النشاط الاقتصادي ، لذا يؤدي الصلح الى تطبيق قواعد مختلفة على حالات متماثلة لسبب واحد هو حاله ايسر لدى المخالف الاول وحالة العسر لدى المخالف الثاني ولكن اذا كان التصالح يعود بالفائدة على المؤسرين وحدهم من خلال اتاحته لامتياز تجنب عقوبة الحبس ازاء مبلغ من النقود مع بقاء الفقير اسير سجنه ، فليس ذلك مدعاة لالغاء التصالح الذي ظهرت فوائده العملية بصورة جلية ، ويمكن معالجة هذا الخدش في مبدأ المساواة عن طريق مراعاة تناسب مبلغ التسوية مع الموارد المالية للمخالف^(١٥) .

المبحث الثاني: النظرة الإيجابية للتسوية الصلحية الضريبية

لم تقل الانتقادات التي وجهت الى الصلح الضريبي من المكانة المرموقة التي وصلت اليها التسوية الصلحية حيث احتلت اهمية بارزة في التشريعات الضريبية بوصفها ضرورة لازمه اقتضتها خصوصية العلاقة القائمة بين الدولة والمكلف بدفع الضريبة ، وبوصفه بديلا من بدائل الدعوى الجزائية ، فضلا عن ذلك فإن مزايا التسوية الصلحية امتدت بضلالها لتغمر جهات اخرى ليست طرفا فيه - كالقضاء .

لذا لم يدخر فقهاء القانون الضريبي والجزائي جهدا في اثاره الدعوات والمناداة بضرورة ادخال التسوية الصلحية في القوانين الضريبية وتطوير قواعدها والرقى بها بما يحقق مصلحة الدولة المالية ومصلحة المكلفين بواجب الضريبة .

وفي هذا المجال حظيت التسوية الصلحية باهتمام العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر الجمعية الدولية

لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣^(١٦) والمؤتمر الضريبي الثاني المنعقد في القاهرة سنة ١٩٦٤^(١٧) والمؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي المنعقد في بغداد^(١٨) .

هذا وسنتطرق الى اهم مزايا التسوية الصلحية الضريبية التي كانت سببا

وراء انتشاره في تشريعات عديدة

وذلك على النحو الآتي:

اولا: التوافق مع الطبيعة الخاصة للعلاقة الضريبية

امسى الحكم بالتسوية الصلحية يحقق اعظم الاثر في التلطيف من قسوة الاحكام الجزائية من جهة والتواء مع احكام القانون العام من جهة اخرى ، الامر الذي جعل العقاب ملائما لتبعة المخالف وشخصيته ولاهمية الجرم وخطره بالنسبة الى مالية الدولة واقتصادها^(١٩) . إضافة الى ذلك تعد التسوية الصلحية وسيلة عملية تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للعلاقة القائمة بين السلطة المالية

والخاضعين لاحكام القانون الضريبي .

فالمعلوم ان الرابطة الضريبية بسبب الخصائص التي تتصف بها تعد علاقة دقيقة وحساسة ينبغي ان تراعى فيها الى جانب المسائل الفنية النواحي الخلقية والنفسية لدافع الضريبة، ولتحقيق ذلك ينبغي الاستعانة بالوسائل التي تشيع اجواء التسامح والتفاهم والثقة المتبادلة وبقينا ان التسوية الصلحية تعد في طليعة تلك الوسائل ولا تبرز هذه الميزة التي تتمتع بها التسوية الصلحية الا عند الاطلاع على خصائص العلاقة الضريبية والتي يمكن اجمالها على النحو الاتي :-

١- القانون هو مصدر الالتزام (الدين) بأنه رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن يقوم بعمل او يمتنع عن عمل او ينقل حقا عينيا وهذا الدين ينتج عن مجموعة من المصادر حددها القانون هي العقد والارادة المنفردة والعمل غير المشروع والكسب دون سبب واخيرا القانون لذا فان الدين المترقب في ذمة المكلف مفروض من قبل الدولة بما لها من سيادة وسلطان .

وبالتالي فان المكلف بالواجب الضريبي ليس حرا بدفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها الى الدولة وفقا للشروط المحددة من قبل الدولة ايضا من حيث وعاء الضريبة وسعرها وكيفية تقديرها وجبايتها والاعتراض على ذلك ودون ان ترجع في ذلك الى الاشخاص المكلفين بدفعها^(٢٠) ،

٢- الالتزام الضريبي التزام من جانب واحد

فالمكلف يقوم بدفع الضريبة تنفيذا لدين بذمته سبق ان فرض هذا الدين بقانون من دون ان يحصل المكلف على نفع مباشر خاص به او حتى ان يكون له الحق بالمطالبة في الحصول على منفعة مباشرة له انما ينفذ هذا الالتزام بصفته عضوا في الجماعة السياسية^(٢١) ،

٣- قابلية العلاقة الضريبية على التجدد

يتصف الالتزام القائم بين المكلف والسلطة المالية بعنصر الاستمرارية

والتجدد كلما توفرت مستلزمات انطباق القانون الضريبي على المكلف دون ان يكون للاخير دور في تجدد هذه العلاقة على عكس الصفقات التجارية او المدنية.

٤- انخفاض وعي المكلفين الضريبي

ان النظرة الغالبة في الدول النامية من بينها العراق من قبل المكلفين للضريبة لا يعدو ان يكون تضحية مالية ، يغنم من يتهرب منها ويخسر من ستحمل عبئها وهذا ناتج من ضعف الوعي العام الضريبي أي ضعف ادراك المواطنين لمسؤولياتهم المالية اتجاه المجتمع والدولة فقصر النظر والانانية وضعف العقلية الضريبية لا يزال السمة الطاغية لدى غالبية المكلفين^(٢٢) ، وهذه المشكلة لم تكن وليدة اليوم وانما هي نتيجة عوامل عديدة ومعقدة ومتشابكة ببعضها ، عوامل سياسية وادارية واقتصادية وثقافية واخلاقية ونفسية امتدت جذورها الى قرون سابقة واثرت سلبا على وعي المكلف الضريبي ، فلم يعد ينظر الى الالتزام بدفع الضرائب على انه واجب وطني مقدس لا يحتمل المخالفة او المقاومة^(٢٣) ،

٥- القصور الذي يكتنف النظرة الى الجريمة الضريبية :

كنتيجة مباشرة على ضعف الوعي الضريبي لم يعد المجتمع ينظر الى مرتكب الجريمة الضريبية بذات النظرة المشددة التي ينظر بها الى مرتكب الجرائم العادية كالسرقة او الجرائم الاخلاقية ، لدرجة ان من لا يدفع الضريبة يعد شخصا ماهرا^(٢٤) ، على الرغم من ان الضرر المادي والمعنوي الناشئ عن الجريمة الضريبية لا يقل - ان لم يزد - عن الضرر الناجم عن الجرائم العادية لما تحدثه الجريمة الاولى من اثار سلبية عامة على سياسة الدولة الاقتصادية ومواردها المالية ،

ويبدو ان المشرع العراقي هو الاخر تأثر بهذه النظرة السطحية الى الجرائم الضريبية واية ذلك هو ان المشرع لم يزل يطلق على الافعال الواردة في المادتين (٥٧-٥٨) من قانون ضريبة الدخل تسمية المخالفات بالرغم من انها جنح ضريبية معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر^(٢٥) ،

والتجدد كلما توفرت مستلزمات انطباق القانون الضريبي على المكلف دون ان يكون للاخير دور في تجدد هذه العلاقة على عكس الصفقات التجارية او المدنية.

٤- انخفاض وعي المكلفين الضريبي

ان النظرة الغالبة في الدول النامية من بينها العراق من قبل المكلفين للضريبة لا يعدو ان يكون تضحية مالية ، يغنم من يتهرب منها ويخسر من ستحمل عبئها وهذا ناتج من ضعف الوعي العام الضريبي أي ضعف ادراك المواطنين لمسؤولياتهم المالية اتجاه المجتمع والدولة فقصر النظر والانانية وضعف العقلية الضريبية لا يزال السمة الطاغية لدى غالبية المكلفين^(٢٢) ، وهذه المشكلة لم تكن وليدة اليوم وانما هي نتيجة عوامل عديدة ومعقدة ومتشابكة ببعضها ، عوامل سياسية وادارية واقتصادية وثقافية واخلاقية ونفسية امتدت جذورها الى قرون سابقة واثرت سلبا على وعي المكلف الضريبي ، فلم يعد ينظر الى الالتزام بدفع الضرائب على انه واجب وطني مقدس لا يحتمل المخالفة او المقاومة^(٢٣) ،

٥- القصور الذي يكتنف النظرة الى الجريمة الضريبية :

كنتيجة مباشرة على ضعف الوعي الضريبي لم يعد المجتمع ينظر الى مرتكب الجريمة الضريبية بذات النظرة المشددة التي ينظر بها الى مرتكب الجرائم العادية كالسرقة او الجرائم الاخلاقية ، لدرجة ان من لا يدفع الضريبة يعد شخصا ماهرا^(٢٤) ، على الرغم من ان الضرر المادي والمعنوي الناشئ عن الجريمة الضريبية لا يقل - ان لم يزد - عن الضرر الناجم عن الجرائم العادية لما تحدثه الجريمة الاولى من اثار سلبية عامة على سياسة الدولة الاقتصادية ومواردها المالية ،

ويبدو ان المشرع العراقي هو الاخر تأثر بهذه النظرة السطحية الى الجرائم الضريبية واية ذلك هو ان المشرع لم يزل يطلق على الافعال الواردة في المادتين (٥٧-٥٨) من قانون ضريبة الدخل تسمية المخالفات بالرغم من انها جنح ضريبية معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر^(٢٥) ،

ثانيا: موائمة التسوية الصلحية بين مصلحة طرفيها

ان أي حكم قانوني لا يمكن الحكم على نجاعته مل لم يكن يوازن بين اطراف العلاقة شريطة ان لا تخل هذه الموازنة بالنسيج العام للمصلحة العمومية من جهة والحريات العامة للأفراد من جهة أخرى، والتسوية الصلحية بما تحققه من مزايا لطرفي العلاقة المخالف والسلطة المالية تمثل خير مصادق على الحكم الناجع، ويمكن اجمال هذه المزايا على النحو الآتي:

١- أهمية التسوية الصلحية بالنسبة للمخالف

توفر التسوية الصلحية للمخالف ميزة كبرى تتمثل بالتخلص من العقوبة السالبة للحرية^(٢٦)، وتجنب وصمة الحكم الجزائي كما وتمنح التسوية للمخالف الفرصة لاصلاح نفسه وتصويب انحرافه بما يعود عليه وعلى المجتمع بفوائد جمة، ولو تأملنا في العواقب الوخيمة التي تلحق المخالف في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لتبين لنا بجلاء مدى الفائدة التي يجنيها هذا المخالف من التسوية الصلحية، فالحكم بالعقوبة السالبة يؤدي في كثير من الاحيان الى اكتساب المحكوم عليه خيرات ومهارات اجرامية جراء مخالطته ومعاشته لاصناف شتى من المجرمين^(٢٧)، فيبتعد رويدا رويدا عن سواء السبيل الى ان يأتي اليوم الذي يغادر فيها المؤسسة العقابية وهو اكثر خطورة من يوم ادخل فيها، كما تؤدي هذه العقوبة الى فقدان المحكوم عليه لعمله وتسبب بالتالي

انقطاع موارده المالي بالاضافة الى ذلك تصدع علاقاته الاجتماعية على مختلف المستويات، وابلغ اثر تتركه على الجانب النفسي للمحكوم عليه^(٢٨) ولا تقتصر أهمية التسوية الصلحية على انقاذ المخالف من اتون العقوبات السالبة للحرية، بل توفر ميزة أخرى تتمثل بتوفير الجهد والوقت والمال الذي تستلزمه اجراءات الدعوى الجزائية نظرا لما تنطوي عليه التسوية الصلحية من اختصار ومرونة في الاجراءات وسرعة في حسم^{CLXXIII} الدعوى من دون تعقيد او مشقة او تكاليف باهضة^(٢٩)، هي بهذا تتيح للمخالف فرصة العودة الى ممارسة نشاطه

الاقتصادي بأسرع وقت ممكن^(٣٠)،

٢- أهمية التسوية الصلحية بالنسبة للسلطة المالية

تعد التسوية الصلحية طريقة عملية وفعالة لجهة الادارة الضريبية للحصول على مستحققاتها كافة دون اللجوء الى الاجراءات القانونية التي تستدعي في كثير من الاحيان التوضحية بجهود ونفقات ومصاريف طائلة نظرا لما يشوبها من اطالة في امد النزاع ومماثلة وتحايل وتأجيل وطمعون^(٣١)، لذا يصح الاصرار على اللجوء الى هذه الاجراءات ضربا من ضروب العبث طالما اعلن المخالف استعداده لتحمل مسؤولية ما صدر عنه من اعمال مخالفة للقانون^(٣٢)،

كما تفسح التسوية الصلحية المجال امام السلطة المالية في ان تحقق غرضها الحقيقي في الردع، اذ يلتزم المخالف بمحض ارادته بتنفيذ شروط الصلح بسبب سلوكه المخالف للقانون^(٣٣)، ولا شك ان تفعيل دور السلطة المالية في معالجة القضايا الضريبية يعد سلوكا محمودا باعتبار ان السلطة المالية اقرب^{clxxiv} الى هذه القضايا من غيرها واكثر اطلاعا وفهما لها^(٣٤)، خصوصا انها اول من يكتشف ما يقع من انتهاكات ضريبية^(٣٥)،

الى جانب ذلك تغذي التسوية الصلحية الخزينة العامة بمبالغ نقدية مهمة تدعم قدرة الدولة على تغطية نفقاتها المتصاعدة دوما بما يسهم في تحسين خدماتها العامة ويعزز من اداء مرافقها المتنوعة،

اضافة الى ذلك فان التسوية الصلحية من خلال ابعادها للمخالف عن العقوبات السالبة، تقدم منفعة غير مباشرة الى السلطة المالية، اذ يتيح هذا الابعاد للمخالف فرصة الاستمرار في مزاولة نشاطه وممارسة عمله مما يستتبع بالتالي ديمومة الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة،

ثالثا: مساهمة التسوية الصلحية في تخفيف العبء عن القضاء

تمنع التسوية الصلحية اقامة دعوى جزائية ضد المخالف وذلك اذا تمت قبل اقامة الدعوى، اما اذا كانت الدعوى مقامة اصلا على التسوية انهاء الدعوى

وعدم جواز الاستمرار في نظرها،

وفي كلتا الحالتين تحقق التسوية فائدة لا تخفى على احد وهي تخفيف العبء الواقع على القضاء الجزائي، والتقليل من عدد الدعاوى المعروضة عليه مما يساهم في توفير جهود مضيئة تبذل على طول اجراءات التحقيق والمحاكمة بكل ما ينطوي عليه الامر من تبديد في الاماكن الشخصية والمادية معا^(٣٦).

الخاتمة

لا نروم في نهاية المطاف العودة الى تكرار جميع النتائج التي انطوى عليها تفاصيل هذا البحث وانما الغاية هي ان نركز على اهم مزايا التسوية الصلحية الضريبية والمتأتية اصلا من خصائص العلاقة الضريبية التي ذكرناها في ثنايا البحث والتي قلما نجد نظيرا لها في ميدان القانون الخاص والقانون العام كلها امور دفعت المشرع الى البحث عن الوسائل التي ترسي العلاقة الضريبية على التفاهم والتعاون وتقرب شقة الخلاف بين السلطة المالية ودافعي الضرائب وصده عن كل ما من شأنه ان يؤثر او يوتر سلبا على هذه العلاقة،

بعبارة اخرى ان سمات العلاقة الضريبية استرعت انتباه المشرعين الى ضرورة ايجاد الوسائل المناسبة التي تتلائم مع العقلية الضريبية السائدة في المجتمع، والتي ترايع الجوانب النفسية والخلقية للمكلفين بواجب الضريبة من اجل خلق الثقة المتبادلة وتحقيق التعاون وتعزيز المسؤولية المشتركة علة نحو يحقق المصلحة العامة، ونتيجة لذلك برزت على صعيد السياسة الجنائية الضريبة اتجاهات علمية حديثة لم تعد تنظر الى الجزاءات العقابية الواردة في القوانين الضريبية على انها جزاءات مستهدفة لذاتها بقدر ما هي وسيلة رادعة للحصول على حقوق الخزينة العامة فاذا ما تم الحصول على الحقوق المذكورة بطريق اخر امكن اتباع هذا الطريق والتخلي عن العقوبات، وهذا ما وجدته المشرع متحققا في التسوية الصلحية الضريبية نظرا لما تهدف اليه من اشاعة روح التفاهم والصراحة بين السلطة المالية ودافعي الضرائب،

الهوامش

Amales du dreitde sciences politcimes ،١- Deha lleux

paris ١٩٣٩-١٩٤٠

p.٦٩ et C.D. Beker, Law of damage swell max well-
lendon ١٩٩٢، P٢١٣

٢- انظر على سبيل المثال راي الفقيه البلجيكي Dehalleux مصدر

سابق - ص ٦٩

٣- انظر P, Beker-Op,D,C cit ٢١٢

٤- د، محمد عبد الغريب- المركز القانوني للنيابة العامة - دراسة

مقارنة، بدون ذكر مكان النشر - دار الفكر العربي ١٩٧٩ بند ٢٨٥، ٥٤٨

٥- انظر Dgus- The law of Dameges-,T,A

P ٢١٣-٢١٩، batter werths - London - ١٩٧٣

٦. انظر P ٢ / ٩،cit,A-T- Dugs - Op

٧. د ، امال عثمان - شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين -

القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٣ بند ٨٩ ص ١٨١ وكذلك انظر D,C،

Op - Beker ،cit، P ٢١٤،

٨. د ز محمد عبد الغريب - المصدر السابق - بند ٢٨٥ - ص ٥٤٩،

٩. كريم حسن علي - الصلح في القانون الجنائي - رسالة ماجستير مقدمة

الى كلية القانون- جامعة بغداد - ١٩٩٢ - ص ٧٤،

١٠- د ، محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن

- الاحكام و الاجراءات الجنائية - الجزء الاول - الطبعة الثانية - بدون ذكر

مكان النشر - مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٧٩ - بند ١٥١ - ص

٢٢ وكذلك انظر Le Lien de causalite endritpenal these

Dacty Lographiee paris en ١٩٥٢ et ،pour Le Docteral

٧٨، P ، ١٩٥٥،impimee au caire en

١١- يقصد بالعود : ان المجرم ارتكب جريمة اخرى بعد سبق الحكم عليه بجريمة سابقة الامر الذي جعل معظم التشريعات الجنائية تشدد العقوبة عن الجريمة الجديدة و لو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة لانها تفصح عن ميل شديد للاجرام و استهانة بالعقاب و يقسم العود الى عام و خاص ، فالعود العام يتحقق بمجرد عودة المجرم الى ارتكاب جريمة جديدة ايا كان نوعها اما العود الخاص فلا يتحقق الا اذا كانت الجريمة الثانية مماثلة للجريمة الاولى ، لمزيد من التفصيل انظر د ، علي حسين الخلف و د ، سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطبعة الرسالة - الكويت - ١٩٨٢ - ص ٤٤٨ ،

١٢- انظر Beker - Op.D.C ، cit، ٢١٤ P ، ٢١٥ ،

١٣- د ، محمود محمود مصطفى المصدر السابق - ص ١٢٧ ،

١٤- د ، ادوار غالي الذهبي - الصلح في جرائم التهرب من الضريبة على الاستهلاك - مجلة ادارة قضايا الحكومة - العدد الثالث - السنة والعشرون ١٩٨٤ - ص ١٤٦

١٥- د ، محمود و سمير عبد الفتاح - النيابة العامة و سلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة - الاسكندرية - منشاة المعارف - ١٩٨٦ - ص ٢٧٨ ،

١٦- د ، محمود محمود مصطفى - المصدر السابق - ص ٢١٩ ،

١٧- انظر اعمال المؤتمر الضريبي الثاني - القاهرة - مطابع الجمعية التعاونية للطبع ١٩٦٤ - ص ٧٦ ،

١٨- انظر اعمال المؤتمر / مجلة العدالة - ابو ظبي - العدد الثلاثون السنة التاسعة - ١٩٨٢ - ص ١٦٧ ، وكذلك محمد النفوري - الصلح و التشريع الكمركي - مجلة المحامون - العدد (٥،٦،٧،٨) السنة ٤٣ ص ٢٠٦ ،

١٩- نصر ابو العباس احمد - ضوابط التحريم الضريبي في ظل احكام قانون الضريبة الموحدة - بحث مقدم الى المؤتمر الضريبي السابع المنعقدة

٣٣. د، آمال عثمان - المصدر السابق - بند ٨٨ - ص ١٨٠،

٣٤- د، محمود محمود مصطفى - المصدر السابق- بند ٣٨ - ص ٦٢،

وكذلك زهرة عاشور مراد - الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائي - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد - ١٩٨٣ - ص ٢٥٥،

٣٥. حرص المشرع في العديد من البلدان - كروسيا و المانيا - على تفعيل دور الادارة في الميدان الاقتصادي من خلال اخراج المخالفات الاقتصادية من نطاق قانون العقوبات وادراجها في مجموعة مستقلة اطلق عليها قانون العقوبات الاداري وجعل لكل من المجموعتين احكاما خاصة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والاجراءات الجنائية والتنفيذ وما يميز الجرائم في هذا النظام هو طغيان الطابع الاداري عليها، حيث تقوم الهيئات الادارية بتعقب المخالف ومحاكمته والحكم عليه وتنفيذ ما يحكم به، كما ان الهيئات الادارية تشترك في وضع اسس التجريم للافعال الاقتصادية ويرجع ذلك الى المتطلبات الصلاحية من حيث سرعة توقيع العقوبة وكونها ازجر، خصوصا في اوقات الحروب والازمات الاقتصادية،

انظر د، محمود محمود مصطفى - المصدر السابق - بند ١٥١ - ص

٢٢٠ وكذلك د، عادل حافظ غانم - الجرائم الاقتصادية - مجلة الامن العام -

العدد الحادي والعشرون، السنة السادسة - ١٩٦٣ - ص ١٥،

٣٦. د، محمد طه بديوي و د، محمد حمدي النشار - اصول التشريع الضريبي

المصري ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دار المعارف . ١٩٥٩ ، ص ٦٤٥ ،

وكذلك د، ضاري خليل محمود . بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي

والمقارن . المجلة العربية الفقه والقضاء ، العدد السادس ١٩٧٨ ، ص ١٤،

قائمة المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ، الكتب

١. د، آمال عثمان شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمويل

القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣،

٢. د، عادل احمد حشيش اصول المالية العامة الاسكندرية مؤسسة الثقافة

الجامعي، ١٩٨٤،

٣. د، عبد الحيمد الشواربي الجرائم المالية والتجارية الاسكندرية، دار

المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦،

٤. د، علي حسي خلف و د، سلطان عبد القادر الشاري المبادئ العامة في

قانون العقوبات الكويت، مطبعة الرسالة، ١٩٨٢،

٥. د، فخري عبد الرزاق الحديثي شرح قانون العقوبات - القسم العام، بغداد،

مطبعة اوفسيت الزمان، ١٩٩٢،

٦. د، مجدي محب حافظ جريمة التهرب الجمركي في ضوء الفقه واحكام

النقض والادارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ القاهرة، المجموعة

المتحدة للطباعة، ١٩٩٥،

٧. د، محمد طه بديوي و د، محمد حمدي النشار اصول التشريع الضريبي

المصري الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار المعارف، ١٩٥٩،

٨. د، محمد عيد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة

بدون ذكر مكان النشر، دار الفكر العربي، ١٩٧٩،

٩. د، محمود سمير عبد الفتاح النيابة العامة وسلطتها في انهاء الدعوى

الجنائية بدون محاكمة الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٦،

١٠. د، محمود محمود مصطفى الجرائم الاقتصادية في القانون

المقارن الاحكام العامة والاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، بدون

ذكر مكان النشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩،

ب، البحوث والمقالات.

١. د، ادوارد غالي الذهبي الصلح في جرائم التهريب من الضريبة على الإستهلاك مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث السنة الثامنة والعشرون، ١٩٨٤،

٢. د، توفيق صبري الميرياتي عوامل ضعف الوعي الضريبي في العراق وبعض السبل لمعالجته مجلة البحوث الاقتصادية والادارية، العدد الثالث، السنة السابعة، ١٩٧٩،

٣. د، ضاري خليل محمود بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي والمقارن المجلة العربية للفقهاء والقضاء، العدد السادي، ١٩٧٨،

٤. المستشار عربي حسين احكام الصلح والتنازع ورد المضبوطات في قضايا النقد الاجنبي مجلة الاهرام الاقتصادي، العدد ٨٩٦، ١٩٨٦،

٥. محمد النفوري الصلح في التشريع الجمركي مجلة المحامون، العدد (٥،٦،٧،٨) السنة الثانية والاربعون، ١٩٧٨،

٦. نصر ابو العباس احمد ضوابط التجريم الضريبي في ظل احكام قانون الضريبة الموحدة بحث مقدم الى المؤتمر الضريبي السابع المنعقد في القاهرة، سنة ١٩٩٥،

ج، الرسائل الجامعية

١. كريم حسن علي الصلح في القانون الجنائي - دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٢،

ثانيا: المصادر باللغة الاجنبية

١. A. J. Ogus, The Law of damages, batttr worths,

London, ١٩٧٣،

٢. D. C. Beker Law of bamage – sweel max Well,

London, ١٩٩٢،

٣. Annales du droit do scences Politiques , De Halleux,

، ١٩٣٩-١٩٤٠، Paris ،

Thees Pour le ، Le Lien de Cuusalite en droit Penal ،٤

Dactylographiee Paris en ١٩٥٢ et imprimee an ،Dectorat

،Caire en ١٩٥٥